جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الملتقى الوطني حول: تطبيقات القانون الدولي الانساني
الثورة الجزائرية أنموذجا ـدراسة قانونية
يومي 05 و06 مارس 2019

مداخلة ضمن المحور الثاني بعنوان :

تجليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مواقف ثورة التحرير الجزائرية

من إعداد: د. مليكة قرباتي

د. عبد الحكيم مولاي ابراهيم

كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق

ملخص الدراسة

لقد كانت حرب التحرير الجزائرية نقطة تحول في مسار تطوير القانون الدولي الإنساني و في مسار حركات التحرر في العالم، ففي المجال الأول نجد أن مواقف حركة التحرير الجزائري إزاء القانون الدولي الإنساني بين احترامه و تطبيقه في الميدان العسكري لها تارة ، وبين المساهمة في تطوير قواعده تارة أخرى، أما في المجال الثاني فنجد أن حركة التحرير الجزائري كانت سببا مباشرا في إقرار الصفة الدولية لحروب التحرير الوطنية ودافعا إلى إيقاظ الضمير العام العالمي نحو شرعية هذه الحروب من جهة، و كذلك سببا في اكتساب مقاتلي هذه الثورات صفة المحاربين أو المقاتلين القانونين من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، نريد أن نبرز من خلال هذه الدراسة الدور الهام لجبهة التحرير الوطني في الجزائر في تطوير قواعد القانون الإنساني من خلال المواقف الموضحة لذلك، ونسلط الضوء على تغير الوضع القانوني لأفراد حركات التحرر الوطني بعد حرب التحرير الجزائرية؛ وتأثيرها على موقف المجتمع الدولي من حركات التحرر.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، حركات التحرر، حركة التحرير الجزائرية

Résumé :

La guerre de libération algérienne a marqué un tournant dans l'évolution du droit international humanitaire et des mouvements de libération dans le monde. En premier lieu, les positions du mouvement de libération algérien au regard du droit international humanitaire entre son respect et son application dans le domaine militaire et sa contribution au développement de ses bases, Dans le second domaine, le mouvement de libération algérien était une cause directe du caractère international des guerres de libération nationale et une motivation pour éveiller la conscience publique mondiale sur la légitimité de ces guerres d'une part, et a également permis aux combattants de ces révolutions en tant que combattants ou combattants légaux d'autre part.

Dans ce contexte, nous voudrions souligner le rôle important joué par le Front de libération nationale en Algérie dans l'élaboration des règles du droit humanitaire à travers les positions qu'il énonce. Nous soulignons l'évolution du statut juridique des membres des mouvements de libération nationale après la guerre de libération algérienne; Mouvements de liberté.

Mots-clés: droit international humanitaire, mouvements de libération, mouvement de libération algérien

مقدمة

خضعت العديد من الدول للاحتلال بمختلف أشكاله ولسنوات طويلة عانت خلالها من ويلات الاستعمار جراء ما استعملته الدول الاستعمارية من أساليب القمع والاضطهاد للسيطرة على الشعوب المستعمرة ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص عرض الحائط، ولكن الشعوب المستعمرة لم ترض بهذا الظلم وثار أحرارها ضد المستعمر فانتشرت العديد من حركات التحرر على غرار حركة التحرير الجزائرية، هذه الحركات على عكس الدول الاستعمارية تميزت باحترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجلى ذلك في عدة مواقف كتلك المتعلقة بالأسرى وحماية الأشخاص والأموال، حماية أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف و الهيئات الدينية... ولعلنا عند ذكرنا لثورة التحرير الجزائرية نذكر مباشرة القانون الدولي الإنساني كمصطلح لصيق و مرادف لها وذلك للأثر والتأثير الواضح المتبادل بينهما فقد كان وقع هذه الثورة كبيرا على هذا القانون خاصة على صياغة قواعده وتغيير بعض المبادئ التي انبثقت عنه ، حيث اعتبرت ثورة التحرير الجزائرية اللبنة الأولى في إنشاء الكثير من القواعد العرفية التي انبثقت عن هذه الثورة وقننت في تاريخ لاحق على الثورة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولموضوع البحث هذا أهمية بالغة في إبراز الدور الهام لجبهة التحرير الوطني في الجزائر في تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة لإبراز مواقف الثورة الجزائرية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك نسعى لبيان مفهوم القانون الدولي الإنساني و مدى شرعية حركة التحرير الجزائرية.

من هذا المنطلق، تتمحور إشكاليتنا حول مدى احترام و تطبيق حرب التحرير الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مدى تأثيرها على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي معتمدين في ذلك على التقسيم التالي للخطة:

-المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة.
-المبحث الثاني: مواقف حركة التحرير الجزائرية إزاء القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

نظرا لارتباط القانون الدولي الإنساني بحركات التحرر وبخاصة حركة التحرير الجزائرية سنقوم بداية و قبل معالجتنا للعلاقة بين هذين المفهومين بالتطرق لمدلول كل منهما في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

قواعد القانون الدولي الإنساني لها جذور ضاربة في التاريخ، إلا أنها لم تعرف في بشكلها الحالية ولم تقنن إلا حديثا إن صح القول، إذ يعد القانون الدولي الإنساني قانونا حديثا مقارنة بفروع القانون الدولي الأخرى نتج عن تقنين المبادئ والقواعد التي عرفتها مختلف الحضارات والمجتمعات. هذا القانون سوف نتعرف عليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني كلها مسميات لمفهوم واحد ، وكان لكل منها أسباب ظهوره، فمسمى قانون الحرب "كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وذلك لتجريم هذه المنظمة لكل أشكال الحروب وجرمت التهديد باستخدام القوة، ثم تحول هذا المصطلح تدريجيا مع تغير الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم إلى مصطلح قانون النزاعات المسلحة ليتغير بعدها بفعل نشاط حركات الدفاع عن حقوق الإنسان في سبعينيات القرن الماضي ويصبح تحت مسمى القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان 1968 الذي ربط بين فكرة حماية حقوق الإنسان ووجوب توفرها وقت النزاعات المسلحة. و كما تعددت المسميات تعددت التعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فمنها ما يلي:

يعرفه الأستاذ جان بكتيه بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"[1].

أو هو : " مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات و بصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية"[2].

---

[1] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص: 14.

[2] غنيم قناص المطيري، نفس المرجع، ص: 15.

وعرف أيضا بأنه: " عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية و المكتوبة هدفها الأساسي حماية الأشخاص، الأموال و الأعيان و الأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة(وهذا نطاقه الزمني)"[1].

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 بأنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات"[2].

وبالتالي وحسب ما تم عرضه من تعريفات للقانون الدولي الإنساني نصل إلى أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تعنى بوضع قيود على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح انطلاقا من قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات الضرورة العسكرية، وهذا بهدف حماية الأفراد الذين يعانون من ويلات الحروب. فهذا القانون يعنى بحماية المقاتلين الذين توقفوا عن القتال لظروف معينة كالجرحى، الأسرى، المرضى، الغرقى والمنكوبين في البحار، المدنيون، عديمو الجنسية، الصحفيون، اللاجئون، الرهائن، أفراد الطواقم الطبية، أفراد الدفاع المدني، الرعايا الأجانب، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها...

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص تتلخص في مجملها فيما يلي:

- **القانون الدولي الإنساني حديث النشأة نسبيا :** هذه الخاصية نعتد بها من الناحية القانونية ، "حيث أن أول اتفاقية رسمية تقننه ترجع إلى سنة 1864"[3]، أما من الناحية التاريخية نجد أن الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني تعود إلى العصور القديمة والحضارات التي عرفت على مر التاريخ.

- **القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام:** إذ يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده وأسسه و مصادره من القانون الدولي العام.

- **قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة آمرة وملزمة واجتماعية:** فهي تخاطب كل أطياف المجتمع وكل الدول ملزمة بتنفيذها تحت طائلة الجزاءات الدولية، كما تتسم بالعمومية والتجريد كونها لا تخاطب دولة معينة بل هي موجهة لكل الدول من دون استثناء[4].

- **القانون الدولي الإنساني قانون رضائي:** ويقصد من كونه قانونا رضائيا أن الدول تلتزم بتطبيقه وتنفيذه بإرادتها الحرة دون أي ضغط أو تهديد بتوقيع الجزاءات عليها[5].

-**القانون الدولي الإنساني قانون عالمي:** بمعنى أنه يخاطب كل دول العالم دون استثناء.

- **القانون الدولي الإنساني قانون متعدد المصادر:** حيث أن للقانون الدولي الإنساني عدة مصادر متنوعة ومختلفة فمنها العرفية، الفقهية، القضائية ومختلف الاتفاقيات[6].

---

[1] سرور طالبي الملّ، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، شباط 2015، ص: 13.

[2] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص: 16.

[3] منى غبولي، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص: 22، متاح على الموقع الإلكتروني:
dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1033/%D8%BA%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%85%D9%86%D9%89.pdf?sequence=1&isAllowed=y
، تاريخ الإطلاع : 2019/02/10.

[4] منى غبولي، المرجع السابق، ص: 23.

[5] منى غبولي، نفس المرجع، ص: 23.

[6] منى غبولي، المرجع السابق، ص: 23.

- **القانون الدولي الإنساني قانون حمائي[1]:** إذ يهدف القانون الدولي الإنساني بصفة عامة إلى توفير الحماية اللازمة للإنسان وللبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خاصة وقت النزاع المسلح، أما الأهداف الفرعية فنجدها تتلخص فيما يلي:

- الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة و الحروب من حيث الحياة، العلاج ، الغذاء...
- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله.

- **القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مختلطة:** " حيث يمس القانون الدولي الإنساني بعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات"[2].

- **القانون الدولي الإنساني له طابع استثنائي خاص:** إذ أن" قواعده لا تتعلق إلا بالنزاعات المسلحة ولا تدخل حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب ويهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية الانسانية أثناء النزاعات المسلحة"[3].

إذن القانون الدولي الإنساني يتميز بطابعه الاستثنائي و طبيعته القانونية المختلطة، وكذا حداثته النسبية وتنوع مصادره وهدف الحمائي للإنسان و بيئته، هذا الهدف الذي يتجلى من خلال المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون و التي سنتعرف عليها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني على نوعين من المبادئ عامة و خاصة وتفصيلها يكون كالتالي:

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني نجدها مشتركة بين مختلف فروع القانون الدولي العام وخاصة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأبرزها يتلخص فيما يلي:

1-مبدأ الحق في الحياة و السلامة الشخصية و البدنية[4]: أو مبدأ حصانة الذات البشرية الذي يقصد به "أن الحرب ليست مبررا للإعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ". فيحظر قتل أي شخص ما عدا الجندي القادر على القتال، كما يحظر قتل من استسلم للعدو وأصبح عاجزا عن القتال لظرف ما.

و يترتب عن هذا المبدأ النتائج التالية:
أ-حظر الإهانة والتعذيب و المعاملة غير الإنسانية، وهو ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
ب-الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد: الذي ورد النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و في اتفاقيات جنيف.
جـ-احترام المعتقدات الدينية والممتلكات وهو ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

---

[1] منى غبولي، نفس المرجع، ص: 23.
[2] منى غبولي، نفس المرجع، ص: 23.
[3] سعاد واجعوط، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم – تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص: 04.
[4] منى غبولي، المرجع السابق، ص: 25-26.

2- مبدأ عدم التمييز بين الأفراد: على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إذا كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر أو الظروف الصحية....[1]

3- مبدأ الأمن[2]: " ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفقا ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة"، كما يشمل مدلوله أيضا "لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز التنازع عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات".

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

تتلخص أبرز المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني فيما يلي:

1- مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والعسكرية: وقد ورد النص عليها في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فهنا يجب التمييز بين العسكريين و المدنيين والطواقم الطبية و الجرحى والمرضى و الأعيان.

2-مبدأ الضرورة العسكرية: أي " أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو ...وهزمه و كسر شوكته"[3].

3- مبدأ الفروسية: يقتضي هذا المبدأ عدم إجهاز الفارس أو المقاتل على الجريح أو إساءة معاملة الأسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية، وكذا عدم استعمال السلاح الذي يتناقض مع الشرف أو القيام بأعمال الخيانة[4]، وأيضا عدم مقاتلة شخص أعزل أو أخذه غدرا وهو ما اتصف به العرب قديما حتى قبل مجيء الإسلام، كما اتصف به "الفرسان المسيحيون حينما يتقاتلون فيما بينهم ويهملون هذه الصفات أو المبدأ حين يتقاتلون مع المسلمين"[5].

4- مبدأ الإنسانية: نادت به مختلف الأديان السماوية، ويقتضي هذا المبدأ تجنب استعمال القوة والوحشية في القتال، فلا يقتل الشيوخ والأطفال والنساء والأشخاص المسالمون، وهذا المبدأ كرسه الاسلام[6].

5- مبدأ التناسب: بين الضرر الناجم الذي يلحق بالخصم و المزايا العسكرية التي قد يحققها الطرف الذي شن الحرب، فهذا المبدأ يهدف إلى إقامة توازن بين مفهومي الإنسانية و الضرورية الحربية[7].

وكخلاصة لما سبق ذكره أن القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية الأشخاص غير العسكريين المقاتلين في ساحة القتال، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا عندما يكون هناك نزاع مسلح، ما يمنحه عدة صفات تميزه عن باقي فروع القانون الدولي، كما أنه يقوم على عدة مبادئ تكون مشتركة مع قوانين أخرى تارة ، و تارة أخرى تكون خاصة ومتميزة و استثنائية.

المطلب الثاني : مفهوم ثورة التحرير الوطني الجزائرية

تعد حركة التحرير الوطني الجزائرية إحدى حركات التحرر التي انتشرت خلال القرن الماضي، وكانت من أعظم هذه الحركات و أكثرها تأثيرا في الساحة الدولية من كل النواحي التاريخية ، العسكرية

---

[1] منى غبولي، نفس المرجع، ص: 26.

[2] منى غبولي، نفس المرجع، ص: 27.

[3] Hamza Ayache ," EL MOVIMIENTO DE LIBERACIÓN NACIONAL DE ARGELIA Y SU PAPEL EN EL DESARROLLO DE LAS NORMAS DEL DERECHO NTERNACIONAL HUMANITARIO ," *Revista Argelina*, 4 (Primavera 2017), p : 96.

[4] Hamza Ayache , Ibid, p : 95.

[5] Hamza Ayache , Ibid, p : 95.

[6] Hamza Ayache , Ibid, p : 95-96.

[7] Hamza Ayache , Ibid, p :97.

و القانونية و غيرها، هذه الحركة سوف نتطرق لمفهومها من الناحية القانونية في هذا المطلب و ذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعريف وشرعية حركة التحرير الوطني الجزائرية

في هذا الفرع سوف نتعرف على حركة التحرير الجزائرية و مدى شرعيتها طبقا للقانون الدولي الإنساني من خلال العناصر التالية.

فبخصوص تعريف جبهة التحرير الوطني نجد بأنها عرفت على أنها "حركة وطنية شعبية كانت تناضل لتحرير بلادها (الجزائر) طبقا لمفهوم الحق الطبيعي بحق تقرير المصير والدفاع عن النفس" [1]،

أما بخصوص شرعية حركة التحرير الوطني الجزائرية فإنه وقبل أن نتطرق إلى مدى تطابق أعمال جبهة التحرير الوطني الجزائرية مع ضوابط النزاعات المسلحة وعاداتها والتي جسدتها العادات الحربية واتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات الدولية المبرمة قبل العام 1960، ونظرا للأهمية العلمية والقانونية، لا بد أن نشير على نقطتين مهمتين هما:

- "عندما كانت جبهة التحرير الوطني تناضل وتكافح من أجل تحرير الجزائر، لم يكن في القاموس القانوني ومصطلحاته أو في قاموس القانون الدولي العام العرفي والوضعي ما يسمى أو ما أطلق عليه اعتبارا من تاريخ 20-7-1977القانون الدولي الإنساني، بل كل ما كان آنذاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 و1954 وموروثات من عادات وتقاليد حربية متراكمة، إضافة إلى مبادئ لاهاي 1899 و1907. ونضيف أن أول تطبيق عملي دولي لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها اللاحقة التي أدرجت تحت مسمى القانون الدولي الانساني كان في العام 1990 ضمن القرارات الجزائية التي فرضها مجلس الامن الدولي على العراق"[2].

- أن حركات التحرر لم تكن معترف بها ولا يتمتع مقاتلوها بالصفة القانونية، إذ كانوا يعتبرون خارجين عن القانون ومتمردين.

ولاكتساب أي حركة تحرر بما فيها جبهة التحرير الوطني شرعية أفعالها في ظل القانون الدولي الإنساني و اعتبارها مقاومة لا بد من أن تتوافر فيها عدة شروط، ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3]:

-الطابع الشعبي: أي أنها "نتاج الشعب المستعمر وتحظى بالكم العريض من التأييد الشعبي، وأشخاصها خليط من مختلف الطبقات".

-الدافع الوطني : "أي أن يكون الحافز الوطني للتحرر والتخلص من الاحتلال".

-استهداف العدو وحلفائه: أي "أن الأفعال موجهة ضد عدو يحتل الأرض ويصادر استقلال البلاد وحرية الشعب ويفرض بالقوة العسكرية وجوده".

وغني عن البيان فإن العناصر السابقة تنطبق فعليا على جبهة التحرير الوطني، فهي حركة أسسها أبناء الشعب الجزائري وألقوها للشعب ليحتضنها بكل أطيافه و مكوناته وهذا من أجل الحصول على الحرية المنشودة وطر المستدمر الفرنسي من الجزائر.

وبناء على ما سبق بيانه فإننا نميز فيما يتعلق بشرعية أعمال جبهة التحرير الوطني طبقا لقواعد القانون الدولي بين مرحلتين مهمتين في هذا المجال يكون تفصيلهما كالتالي.

---

[1] علي جميل حرب، شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الانساني(قانون النزاعات المسلحة آنذاك)، المؤتمر الدولي حول: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 9 و 10 \11\2010، ص: 07.

[2] علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص: 05.

[3] علي جميل حرب ، نفس المرجع ، ص: 09.

1-مرحلة من 1954 إلى 1960:

وهي الفترة التي تسبق انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ففي هذه الفترة مارست جبهة التحرير الجزائرية حقها في التخلص من عبء الاجرام الفرنسي لكن دون أن تكون معترفا لها بالصفة القانونية، بل كانت تعد مجرد توتر داخلي لا يرقى لأن نزاعا بين طرفين؛ كما أنها استمدت شرعيتها و شرعية سلوكيات مقاتليها من الشريعة الإسلامية أولا ومن مساندة الشعب الجزائري لها ثانيا، فأفعال جبهة التحرير الوطني ضد المحتل الفرنسي" كانت محكومة لضوابط مادية ومعنوية وحتى دينية ولكن بالتأكيد غير محكومة قانونيا لمضامين اتفاقيات جنيف، فهي ليست طرفا بالأساس فيها ، وهي وفق الطرح الفرنسي آنذاك لها بأنها حركة تمرد داخلية في الأراضي الفرنسية"[1].

إضافة إلى ذلك أن الجبهة كونها "لم تكن طرفا منضما الى الاتفاقيات الدولية وغير معنية بمضامينها، وعليه لا يمكن قانونيا مساءلتها عن خروقات، لو وجدت، طبقا لاتفاقيات لعام 1949"[2]، وفي مقابل ذلك نجد أن فرنسا كانت طرفا في هذه الاتفاقيات إلا أنها ضربت بها عرض الحائط من خلال ما مارسته من انتهاكات في حق أفراد جبهة التحرير الوطني من جهة و في حق الشعب الجزائري من جهة أخرى.

2-مرحلة من 1960:

تبدأ هذه المرحلة بانضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بعد طلب أرسلته إلى سويسرا بصفتها مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات في 1960/04/11 عن طريق مملكة ليبيا المتحدة ، ردت عليه سويسرا بالإيجاب في 1960/09/20[3].

ويعتبر انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف من الناحية القانونية نقطة تحول كبرى في مسار حركات التحرر كلها، ذلك أنها أول حركة تحرر تنضم إلى هذه الاتفاقيات التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها و لا تعترف بهذه الحركات كطرف في النزاعات؛ لكن بعد هذا تم تغيير وجهة النظر تجاه حركات المقاومة والتحرير الوطني وكذا تغيير التوصيف القانوني للحروب التي تخوضها ضد الاحتلال إذ أصبح يعترف لهذه النزاعات التي تقودها هذه الحركات بالصفة الدولية و أصبح يعترف لمقاتليها بصفة المقاتلين و ليس متمردين و خارجين عن القانون كما كان سابقا[4].

كما كان انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات أثر في "جعل النزاع في الجزائر ليس مجرد توترات داخلية بل نزاعا يدور بين طرفين كلاهما منضم لاتفاقيات جنيف وهو ما أدى إلى قبول العالم بالصفة الدولية لهذا النزاع و بالتالي فرض على فرنسا احترام قواعد القانون الدولي الإنساني"[5].

واستنادا لما سلف ذكره نرى بأن جبهة التحرير الوطني وأعمالها ضد المحتل الفرنسي هي مكتسبة للشرعية بكل جوانبها الدينية والعرفية والقانونية، فأفعال مقاتليها في مقاومة الاحتلال الفرنسي تتطابق كليا مع الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والقرارات الأممية المشرعة لحق الشعب باللجوء إلى الكفاح المسلح لتحرير الأرض وتقرير مصيره، وكذا مع الاتفاقيات جنيف الأربعة رغم أنها انضمت إليها إلا مؤخرا مما أكسبها بعض الحقوق والمسؤوليات في مواجهة الدول و المنظمات الدولية و التي نتعرف عليها في العنصر الموالي.

ثانيا: الحقوق المكتسبة حركة التحرير الوطني والالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها إثر الاعتراف بها

بعد الاعتراف بحركة التحرير الوطني أضحت تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول و المنظمات الدولية، ونشير في هذا الصدد فقط إلى أن كل هذه الحقوق والالتزامات كانت

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 08.

[2] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص: 07.

[3] Hamza Ayache , opcit, p :104.

[4] Hamza Ayache , Ibid, p :104, 106.

[5] Hamza Ayache , opcit, p :106.

موجودة من قبل الاعتراف إلا أن الاعتراف بالحركة أعطاها غطاء الشرعية القانونية سنتعرف على هذه الحقوق والالتزامات في ما يلي:

1- حقوق حركة التحرير الوطني المكتسبة إثر الاعتراف بها

نتج عن الاعتراف بحركة التحرير الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية وتسهل كفاحها، وتفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة الشعب، وتتلخص في الآتي[1]:
أ- مباشرة الكفاح المسلح: فباعتبارها ممثلة للشعب وباعتبار أفرادها مقاتلين وليس خارجين عن القانون فإنها قد أضحت هي الوحيدة المخولة قانونا بتولي الجانب العسكري ومباشرة الكفاح المسلح دون غيرها.
ب- تلقي المساعدات: بعد الاعتراف بحركة التحرير الوطني أصبحت هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي المساعدات من الدول، فقد كانت هذه الحركة تتلقى المساعدات المتمثلة في الأسلحة والأموال من الدول الشقيقة والصديقة.
جـ- إبرام المعاهدات: إذ كان يتولى إبرام المعاهدات وتمثيل الشعب الحكومة الجزائرية المؤقتة التي حلت محل لجنة التنسيق والتنفيذ التي انتخبها المجلس الوطني للثورة في 1957/08/27، كما كان يختص بالتشريع و المصادقة على المعاهدات التي تبرمها الحكومة الجزائرية المؤقتة المجلس الوطني للثورة[2].

د- حضور اجتماعات المنظمات الدولية: وقد تجلى ذلك خاصة قبل انضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف من خلال حضور عدة تجمعات ساهمت في تدويل القضية الجزائرية ومنها:
-حضور تجمع لمنظمة الدول الآفرو-آسيوية في مؤتمر باندونغ في 1955/04/24 والذي ساهم في إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر عقدها في أكتوبر 1955.
-المشاركة في مؤتمر أكرا (غانا) في 1958/04/15 الذي جمع الدول الإفريقية المستقلة و التي طالبت باستقلال الجزائر.
-المشاركة في مؤتمر لحركة عدم الانحياز في بلغراد والذي أيد الثورة الجزائرية.

ه- التعامل الدبلوماسي: فقد تحقق ذلك من خلال وضع قادة الثورة الجزائرية استراتيجية للعمل الدبلوماسي تتجلى أهم أهدافها المسطرة في مؤتمر الصومام في: توسيع نطاق الثورة إلى حد جعلها مطابقة للقوانين الدولية، تكثيف النشاط في الخارج لكسب الدعم المادي و المعنوي، تصعيد تأييد الرأي العام الدولي، تدويل القضية الجزائرية...

وكان من وسائل العمل الدبلوماسي: التمثيل السياسي في مختلف المحافل الدولية، فتح مكاتب جبهة التحرير في عواصم الدول المساندة للثورة لتمثيل الجزائر بها وإنشاء بعثات إلى الدول التي لم تعترف بالثورة الجزائرية ولا بالحكومة المؤقتة، إنشاء فدرالية جبهة التحرير بفرنسا لدعم الثورة ماديا و معنويا بحش الجالية الجزائرية بها...

2- الالتزامات الدولية الملقاة على حركة التحرير الوطني المكتسبة إثر الاعتراف بها

تلتزم حركات التحرر باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية التي يمكن تلخيص أهمها في ما يلي:
- "التزامها بالمبادئ المنظمة لاستعمال القوة المسلحة لاسيما قوانين الحرب المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتي بمقتضاها يمنع على حركات التحرر الوطني ضرب الأهداف المدنية أو القيام بأعمال إرهابية من شانها أن تمس أبرياء".
- "تعمل الحركة على استقرار السلام وهذا دون توسيع رقعة الحرب إلى دول مجاورة محايدة".

---

[1] أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 09-10 نوفمبر 2010، ص: 25-26.
[2] بن سهلة تاني بن علي، دور البرلمان في بناء دولة الحق و القانون في الجزائر، اليوم البرلماني حول التجربة البرلمانية الجزائرية، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2017/09/27، ص: 03.

- "تلتزم الحركة بالحلول السياسية إذا ما لاحت بوادر الانفراج بالطرق الدبلوماسية".
وهذه الالتزامات سوف نفصل فيها في المبحث الموالي و الذي نبرز فيه أهم مواقف حركة التحرير الوطني ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: مواقف حركة التحرير الجزائرية إزاء القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف)

عرفت حركة التحرير الجزائرية طيلة مسيرة كفاحها ضد الاحتلال الفرنسي بالتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل انضمامها لاتفاقيات جنيف و بعدها، وكان لهذه الحركة أثر بالغ في تغيير بعض قواعد هذا القانون، فقد كان التزامها بهذا القانون كان منذ بدايات اندلاعها ففي فبراير من عام 1956 أعلنت جبهة التحرير الوطني عن نيتها في تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد أعطيت التعليمات لأعضاء الجيش الجزائري لاحترام قوانين الحرب والمعاملة الإنسانية للأسرى.

وقد تمايزت مواقف حركة التحرير الجزائرية إزاء القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف) بين احترام لقواعده وتطبيقها (المطلب الأول)، و بين تطوير لبعض قواعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام وتطبيق حركة التحرير الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني

استمدت حركة التحرير الجزائرية التزامها بقواعد القانون الدولي الانساني من عدة مصادر كان أولها الشريعة الإسلامية التي تقضي بعدم تجاوز المسلمين للضرورة العسكرية المسموح بها في القتال أثناء الحروب وأن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية، أما ثاني مصادر التزامها فهو قواعد القانون الدولي العرفي خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية وعدم توجيه الهجمات للأعيان المدنيين واقتصارها على الأهداف العسكرية فقط، وكذا بذل العناية للحفاظ على حياتهم وغيرها من القواعد و التي نتعرف عليها في هذا المطلب.

وتبرز أهم مواقف حركة التحرير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني خلال مسيرة نضالها تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها

لقد بذلت حركة التحرير الجزائرية عناية كبيرة لحماية الأشخاص و الممتلكات، فقد أثبتت في مواقف عدة لها التزامها باتخاذ ما يجب في كل الظروف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، فقد "حظرت كل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 3 وما يليها من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12 وكذلك اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12 و لاسيما المادة 3 وما يليها"[1].

فبالنسبة للأسرى الذين يقعون في قبضة حركة التحرير فإنهم حظوا بمعاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وسلامتهم البدنية، فلم يتعرضوا لأي نوع من التعذيب لا البدني ولا المعنوي بل وصل حد الإنسانية بأفراد جبهة التحرير الوطني أنهم لما يقع أسير بأيديهم و يفقد حذاءه يقوم أحد أفراد الجبهة بنزع حذائه ويعطيه للأسير ويمشي هو حافيا على الحجارة و الوحل، أما الأكل فلا يترك الأسير جائعا بل يأكل الأسير الفرنسي و يبقى الجندي الجزائري جائعا، كما سهل أفراد جبهة التحرير الوطني "اتصال الأسرى بذويهم و تلقي الرسائل منهم من خلال رسائل صوتية مسجلة بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[2]، وخير دليل على ذلك "ما جاء في صحيفة المجاهد الجزائرية في مقال تحت عنوان " جيشنا واستراتيجيته"

---

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 27.

[2] Hamza Ayache , opcit, p :106.

من تصريح لعقيد جزائري، قال فيه :" لقد أكد جيش التحرير دائما على المعاملة الإنسانية للأسرى، أن مقاتلينا قد ضحوا بما يملكون من وسائل متواضعة لراحتهم لصالح أسراهم "...، كما أنه تم تمكين الهلال الأحمر الدولي في جانفي 1958 من زيارة الأسرى الفرنسيين داخل الإقليم الجزائري وفي هذا الإطار صرح أحد الأعضاء المدعو "فراليخ" في هذا الموضوع **ص54** بقوله أنه :" يظهر بأن إيقاف زيارات الصليب الأحمر كان ناتجا عن رفض فرنسا الترخيص له بذلك وليس لعدم رغبة جيش التحرير في استقباله" وابتداء من سنة 1958 قامت جبهة التحرير وبصفة منفردة بإطلاق سراح عدة أفواج من الأسرى الفرنسيين وكان لك يتم تحت رعاية الصليب الأحمر الدولي".[1]

هذا من جهة أفراد جيش التحرير الوطني، أما من ناحية مواقف وإجراءات الحكومة المؤقتة بشأن الأسرى الفرنسين و في إطار التزامها باحترام وتطبيق التزامها باتفاقيات جنيف لعام ،1949نجد أنها قامت بالتزامها على أحسن وجه، وهو ما أثبتته التدابير التي اتخذت من قبلها في هذا المجال والتي نذكر منها التدابير التالية[2]:

-"أصدرت مرسوما بتاريخ 1958/10/04يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديها بلا قيد أو شرط، وإعادة الحرية فيه إلى خمسين فرنسيا على دفعات متتابعة".

- "أنشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب التي تتولى أمر إعادة الجنود الربان الذين جندتهم السلطات الفرنسية في الفرقة الأجنبية بغير رضاهم التام للقتال في الجزائر، فقد بلغ عدد من استطاعت الحكومة إعادتهم إلى أوطانهم عبر الحدود الغربية وحدها 3299جنديا ...، فهذه التدابير يفهم منها أن الحكومة المؤقتة كان لديها منهج قائم على احترام القانون الدولي الإنساني".

- قيام جبهة التحرير الوطني تجاه الأسرى، بإنشاء نظام لحماية الأسرى وتمتع الأسرى الفرنسيون بموجبه بمراسلة ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- "أصدرت لجنة التنسيق والتنفيذ في 04/12/ 1958 قرارا ضمنته نظام جيش التحرير الوطني، الذي تحتم قواعده احترام قوات التحرير لقوانين الحرب وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة"، وهذا يؤكد احترام القانون الدولي الإنساني من قبل جيش التحرير الوطني.

-"شجعت الثورة على إبرام الاتفاقات الخاصة المقترحة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في 12أوت ،1949 وهي اتفاقات تتم بين الدول والجماعات المسلحة، كما قامت بإصدار وإيداع إعلانات من طرف واحد بالتزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، واعتمدت نصوصا بمثابة مدونات داخلية للسلوك عن احترامه، فضلا عن إعلانات مستقلة تؤكد فيها ذلك الامتثال ، فقد أكدت الحكومة المؤقتة صراحة عند انضمامها لاتفاقيات جنيف عام 1960صراحة ضمن وثائق الانضمام أنها، وهي تعلن بالنتيجة، أن هذه الاتفاقات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية التطبيق".

وبالتالي حظي الأسرى الفرنسيون بمعاملة إنسانية من طرف أفراد جبهة التحرير الجزائرية ومن الحكومة الجزائرية المؤقتة وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة و ما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

أما بخصوص المدنيين وطبقا للمادتين 3 و 4 وما يليهما من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و المادة 02 و ما يليها من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها المؤرخة في 1948/12/09، فقد أثبتت الثورة الجزائرية أنها احترمت قواعد القانون الدولي الإنساني بشأنهم من خلال "توفير الحماية لجميع الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين وبذل العناية الضرورية للحفاظ على حياتهم وحظر توجيه أي هجوم على الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية واتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي إصابة السكان المدنيين بأضرار أو خسائر فادحة في الأرواح أو الممتلكات"[3]، وكذا حظرت جريمة الإبادة الجماعية في حقهم، كما عملت على توفير الإيواء لجميع الجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين.

---

[1] أمنة امحمدي بوزينة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 30 ، مايو 2018، ص: 55.

[2] أمنة امحمدي بوزينة، نفس المرجع، ص: 50.

[3] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 50.

ومن جهة أخرى، "عمل الثوار على حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والمستشفيات وسيارات الإسعاف وكذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى التابعة للصليب الأحمر، وكذلك كان الشأن بالنسبة للمستشفيات ووسائل النقل الطبية الفرنسية"[1].

الفرع الثاني : الإلتزام بقواعد الحرب

قاعدة أخرى ثبت أن حركة التحرير الجزائرية قد التزمت بها خلال حربها ضد المستدمر وهي القاعدة التي تقول بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال حق تقيده قيود تتمثل في وجوب استعمال أنواع معينة من الأسلحة و الذخيرة فيه، والتمييز بوضوح في كل الظروف بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، و حماية الممتلكات الثقافية طبقا لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 1954/05/14المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفقا للقواعد المقررة في المادة 4 وما يليها، كما تقيد بقواعد البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المؤرخ في 1925/06/17، فالمنطق الذي قامت عليه الثورة هو عدم الهجوم المباشر إلا على الأهداف العسكرية دون سواها حيث كانت الأهداف العسكرية تتمثل في أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو للمقاومة وإضعاف عزمه على القتال، واتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي إصابة السكان المدنيين بجروح أو لسائر أو أضرار [2].

الفرع الثالث : احترام شارة الصليب الأحمر والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عرفت الثورة الجزائرية باحترامها لشارة الصليب الأحمر والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وظهر ذلك في عدة مواقف نعرض لها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: احترام شارة الصليب الأحمر

قاعدة أخرى لم تغفل حركة التحرير الجزائرية تطبيقها طيلة فترة كفاحها المسلح وهي قاعدة وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية والطبية وسيارات الإسعاف وكذلك الوحدات ووسائل النقل الطبية الأخرى والتي توجب احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز للحماية في كل الظروف، فلم يسجل التاريخ ككل مرة "أي حالة هاجمت فيها قواتها المستشفيات والوحدات ووسائل النقل الطبية الفرنسية، فضلا عن تأمين الثورة الجزائرية الحركة لموظفي الصليب الأحمر في المعارك، كما لم تكشف أية حالة عن إساءة استخدام الثورة لشارة الصليب الأحمر"[3]، كما يشهد التاريخ بأن حركة التحرير الجزائرية لم تستخدم شارة الصليب الأحمر للغدر بالعدو.

ثانيا: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مجال آخر برز فيه امتثال حركة التحرير الجزائرية بقواعد القانون الدولي خاصة تلك التي نصت عليها المادة09 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12 و المادة 09 أيضا من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12 و ذات المادة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في1949/08/2 و المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في1949/08/12، يتمثل هذا المجال في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تتجلى مظاهر تعاون جبهة التحرير لوطني مع هذه اللجنة فيما يلي[4]:

---

[1] Hamza Ayache , opcit, p :106.

[2] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 52.

[3] أمنة امحمدي بوزينة، نفس المرجع، ص: 53.

[4] - أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 53.

- مجال التعريف ونشر القانون الدولي الإنساني ورصد الامتثال لقواعد هذا القانون.
- سهلت عمل اللجنة في تقديم مساعداتها لضحايا النزاع المسلح الدائر بين جبهة التحرير الوطني من جهة والمستعمر الفرنسي من جهة ثانية.
- قبلت التعاون معها في قضية الأسرى الفرنسيين لديها استجابة للقاعدة الدولية التي تقرر للجنة بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والإسهام بالاتفاق مع الأطراف المعنية و في حدود إمكانياتها على تنفيذ القواعد الإنسانية.
- "طورت علاقة ثقة بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولقد أدت هذه العلاقة إلى نتائج مهمة من قبيل إسهام اللجنة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني والإشراف على مدى تطبيقه واحترامه، فقد قامت على سبيل المثال بتذكير الطرف الفرنسي بواجباته القانونية في المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العرفي".
-"أدت الثورة إلى إعادة النظر في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث اتسع نطاق نشاطها ليشمل حالة النزاع الجزائري –الفرنسي، وأصبحت تقوم بزيارات إلى المعتقلات بهدف ضمان احترام حياة وكرامة الأسرى وغيرهم من المحتجزين ومنع التعذيب وأشكال سوء المعاملة والتعسف التي تشكل انتهاكا للقواعد الإنسانية الأساسية وسمحت زياراتها بمتابعة مصير السجناء وتقديم التوصيات إلى السلطات الفرنسية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز".

الفرع الرابع: التعاون في مجال عمليات الإغاثة

لم تنحرف حركة التحرير الجزائرية يوما عن قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني و هي القاعدة التي توجب على أطراف النزاع بأن يكفلوا التموين بالمنتجات الأساسية لبقاء السكان المحليين المقيمين في الأراضي التي تهيمن عليها وأن تسمح بمرور المساعدات التي لا غنى عنها والمخصصة لسكان الأراضي التي يهيمن عليها الطرف الخصم، فقد حرصت حركة التحرير الجزائرية على أن يحصل السكان المدنيون في المناطق التي تسيطر على الحماية اللازمة وعلى تموين دائم بدون تمييز وتوزيعها بحسب الأولويات بالنسبة لفئات الأشخاص كالأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة[1].

الفرع الخامس: المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني[2]

التزاما من حركة التحرر باتفاقيات جنيف الأربعة فإنها قد نشرت من خلال أجهزتها فكرة الأخوة الإنسانية و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والأسرى وغيرهم من ضحايا النزاع بين أفراد جيش التحرير الوطني والمجموعات المسلحة في المدن وبين الفدائيين في الأرياف إذ أن الحركة حظرت في نشراتها تعذيب الجرحى والمرضى والأسرى.

والأصل أن النشر يتم في زمن السلم، إلا أن الثورة كانت مضطرة للقيام به أثناء النزاع المسلح، فوزعت على المقاتلين تعليمات تحظر بعض الممارسات المتعارضة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وكانت تشرح ما يقضي به القانون، ومثال ذلك التعليمة التي فصلت وجوب تكرار الإدارة النظامية لجيش التحرير الوطني تعميم الإرشادات وبذل النصائح للجنود بعدم الاقتراب من الزنا والقيام بالرقابة المستمرة لجميع قواتها بتنفيذهم لتلك التعليمات.

المطلب الثاني: تطوير حركة التحرير الجزائرية لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني

- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 30.
[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 31.
[2] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 54.

تعتبر ثورة التحرير الجزائرية مدرسة في المعاملة الإنسانية وفي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، فكانت البداية بانضمامها لاتفاقيات جنيف التي لم تسبقها إليها أية حركة تحرير من قبل، إضافة إلى تطوير عدة مبادئ و مفاهيم نتعرف عليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المساهمة في تطوير التكييف القانوني لحركات التحرر

بانضمام حركة التحرير الجزائرية للاتفاقيات جنيف التي كان الانضمام إليها حكرا على الدول، تم إعادة النظر في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة التي كانت تؤكد على عدم اعتبار أعمال فصائل المقاومة مشروعة يستحق أصحابها الحماية وحق معاملتهم كأسرى حرب إذا سقطوا في أيدي العدو، إلا إذا تحققت فيهم الشروط الأربعة الواردة في هذه المادة، كما أدى انضمامها إلى إعادة النظر في التكييف القانوني لحركات التحرر واعتبار حروب التحرير حروبا دولية و تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا منح صفة المحارب لمقاتلي هذه الحركات، وكل هذا برز في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

و بالتالي فإن حروب التحرير أصبحت مشروعة ومقبولة في إطار القانون الدولي المعاصر وبالتالي هي قاعدة حديثة الظهور، وقد تبلورت هذه الشرعية في بداية الستينات و التي تعتبر حرب التحرير الجزائرية العامل الأكثر فعالية في إبرازها وتدعيم مقاومة الشعوب الراضخة تحت سيطرة الاستعمار والاحتلال، وفي هذا المعنى جاء على لسان وزير الخارجية الجزائري أمام الجمعية العامة خلال الأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين ما يلي: " إذا كانت الإمبراطوريات العظمى قد ظهرت من العنف الاضطهادي، فما هي الإمبراطورية التي يمكن أن تسمو على مملكة العدل التي تضفي الشرعية على العنف الثوري الذي يعتبر الطريقة الوحيدة لتحرير الشعوب".[1]

الفرع الثاني: تطوير حرب التحرير لمفهومي الهجوم على الأهداف العسكرية فقط وحظر الأعمال الانتقامية

حركة التحرير الجزائرية وطيلة مسيرة نضالها المسلح كان لها دور بارز في تطوير عدة مفاهيم منها اقتصار هجوماتها على الأهداف العسكرية فقط، و حظر الأعمال الانتقامية، هذا الدور سنعرج عليه بالتفصيل في العناصر التالية:

أولا: تطوير مفهوم عدم الهجوم إلا على الأهداف العسكرية[2]

كان المنطق الذي قامت عليه الثورة الجزائرية هو عدم الهجوم إلا على الأهداف العسكرية و ذلك تنفيذا لما قررته في وقت لاحق المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 07/08 / 1977، فقبل أن تطرح الثورة الجزائرية هذه الفكرة، كانت الأهداف العسكرية تتمثل في أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو وإضعاف عزمه على القتال، وبالتالي كان مفهوم الأهداف العسكرية مفهوما واسعا تم تضييقه في ممارسات ثورة التحرير الجزائرية.

ولم يقتصر دور ثورة التحرير الجزائرية على هذا الحد بل مس جانبا آخر يتعلق بمسألة الحد من الخسائر والأضرار عند الهجمات العسكرية، وقد تم بالفعل في وقت لاحق التطرق لدور التدابير الاحترازية في الحد من آثار الهجمات العسكرية على المدنيين والأعيان المدنية و ذلك من خلال نص المادة 57 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977 التي كان الهدف من صياغتها ضمان الحذر الممكن لتجنب إصابة المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية.

ثانيا: مساهمة الثورة الجزائرية في التأكيد على حظر أعمال الثأر عند سير الأعمال العدائية[3]

تعرف الأعمال الثأرية أو الانتقامية قانونا بأنها: " تدابير إكراه أو عنف أو ضغط مخالفة مبدئيا لقواعد القانون الـدولي العام تلجأ إليها الدولة للرد على أعمال مخالفة هي أيضا للقانون قامــت بها أو سمحت بقيــامها دولة أخرى".

---

[1] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 56.

[2] أمنة امحمدي بوزينة، نفس المرجع، ص: 55.

[3] أمنة امحمدي بوزينة، نفس المرجع ، ص: 55.

في هذا السياق لم يسجل التاريخ أي أعمال انتقامية قامت بها الثورة الجزائرية إبان مسيرتها الكفاحية رغم أن فرنسا لم تذخر جهدا في إيذاء الجزائريين المدنيين منهم و العسكريين الأسرى، فجبهة التحرير الوطني لم ترد على حالات تجميع الجيش الفرنسي للسكان المدنيين الجزائريين في المحتشدات والمعتقلات أو حرقه لممتلكاتهم أو تهجيرهم من أماكنهم أو قصف مدنهم وقراهم بصورة وحشية بالقيام بأعمال انتقامية ضد المعمرين، وثمة أدلة كثيرة على اعتماد الثورة لهذه الفكرة من ذلك أن السلوك العام كان موجها مباشرة ضد الأهداف والمقاتلين العسكريين، ولم تجعل المعمرين قط هدفا للأعمال العسكرية، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية وهو المبدأ الذي تمت صياغته في وقت لاحق في إطار الفقرة الثالثة من المادة 51 من برتوكول جنيف الأول لعام1977.

الفرع الثالث: تطوير بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني

لم يقتصر دور حركة التحرير الجزائرية على تطوير مفاهيم القانون الدولي الإنساني فقط، بل ألقت بظلالها على بعض المبادئ التي ساهمت في تطويرها و منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ تحريم استعمال القوة بالعلاقات الدولية، وهذا محل تفصيلنا في هذا الفرع.

أولا- مساهمة حرب التحرير الجزائرية في تطوير مبدأ عدم التدخل[1]

خضع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتعديل واقعي تعدى ما تضمنه نص المادة الثانية في فقرتها ميثاق الأمم المتحدة، فالثورة الجزائرية استطاعت أن تقلص من مفهوم الاختصاص الوطني للدول، وذلك بوضع حد لما يعتبر من شؤونها الداخلية، فبعد ما كانت فرنسا تدعي بأن قضية الجزائر قضية داخلية وأن أية مساعدة مادية أو معنوية لجبهة التحرير الوطني تعتبر تدخلا في الشؤون فرنسا الداخلية، بعد إدخال القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتبر خروجا عن اختصاص هذه الأخيرة، أصبح من حق المجموعة الدولية مساعدة الشعب الجزائري على الحصول على استقلاله وكذا مساندة كل الشعوب المحتلة الأخرى في تحقيق ذلك وتقرير مصيرها بنفسها، ويعود الفضل في هذا للتنظيم التي تميزت به الثورة الجزائرية واحترامها لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ما جعل فرنسا تتراجع عن موقفها، وقد تطورت هذه السابقة الدولية وأثرت على مفهوم المقاومة من خلال تدعيم مشروعيتها، وتكريس واجب المجموعة الدولية بمساعدة الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على استقلالها.

ثانيا- الإسهام في الحث على التعديل في استثناءات مبدأ تحريم استعمال القوة بالعلاقات الدولية[2]

كان مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة لتسوية الخلافات الدولية يحوي على استثناءين فقط يمكن عند تحققهما استعمال القوة لتسوية الخلافات الدولية أولهما حالة الدفاع الشرعي، وثانيهما استعمال مجلس الأمن للقوة في إطار تنفيذ تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه تم إضافة استثناء ثالث يتعلق بحق الشعوب في استعمال القوة المسلحة من أجل الحصول على الحرية والاستقلال ويعود الفضل الكبير في إضافته للثورة الجزائرية .

وهذه الإضافة "أبرزت الفراغ الموجود في اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 فالمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات لم تعد كافية لحماية المحاربين بكافة فئاتهم لأنها خاصة بالمنازعات الدولية، وبما أن حركات التحرير لها طبيعة خاصة تجعلها تكيف كمنازعات دولية يجب أن توضع لها قواعد تتناسب مع طبيعتها، وهو ما برز بوضوح وبشكل واقعي من خلال ثورة التحرير الجزائرية".

الفرع الرابع: تطوير حرب التحرير الجزائرية للجانب القمعي في القانون الدولي الإنساني

ساهمت حرب التحرير في تطوير الجانب القمعي في القانون الدولي الإنساني، ومحاولة الوقوف دون أي انتهاك لقواعده خلال مرحلة الثورة وهو ما تجسد في تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية و منع التعذيب وممارسته .

أولا: تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية

---

[1] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 57.

[2] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 57.

يقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عن جرائم الحرب " أن يتحمل الإنسان الطبيعي تبعة الجريمة التي ارتكبها والالتزام بالخضوع للعقوبة و الجزاء على الأفعال الإجرامية المقترفة خلال الحرب"[1]، وتفترض تلك المسؤولية وقوع انتهاكات جسيمة تتطابق والنمو ج القانوني لإحدى الجرائم الدولية.

وقد "بعثت الثورة فكرة هذه المسؤولية على ارتكاب جرائم دولية في حالات حروب التحرير من قبيل تحميل تلك المسؤولية على ممارسات التعذيب بالنسبة للمسؤولين في الجيش الفرنسي بالجزائر، واستند في ذلك على ما ورد تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاسيما تقريرها السابع الذي أذيع في شهر جانفي 1960 في فرنسا وحمل منطوقه قرار اتهام موجه ضد مجرمي الحرب الفرنسيين على أساليب التعذيب التي مارسوها ضد الجزائريين المعسكرات في المعروفة بمعسكرات "الانتقاء والترحيل".

وحجة الثورة في المسؤولية الجنائية الدولية عن سلوك جيش الاحتلال هي:
- "اعتراف القانون الدولي بتلك المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية خلال النزاعات المسلحة وجعل مصدرها الالتزام الدولي الذي ينبع من القواعد الدولية العرفية والاتفاقية والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية، فيرتب الإخلال بهذه القواعد مسؤولية ذات طبيعة متميزة عن المسؤولية الناشئة عن الجرائم الوطنية.
- إقرار القضاء الجنائي الدولي بتلك المسؤولية في اتفاقية لندن لعام 1945 التي أسست لمحكمة نورنمبورغ بالنسبة للنازيين.
- نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تلزم الأفراد والدول الأطراف في أي نزاع دولي بعدم خرق القانون الدولي الإنساني الذي يفرض عليهم واجبات معينة ويقضي بإمكانية مساءلة الأشخاص جنائيا بشأن المخالفات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها وبالاختصاص العالمي إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال".

وقد لاقت أفكار الثورة حول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية قبولا واسعا على مستوى الرأي العام الدولي والوثائق الدولية خاصة تلك التي برزت في تاريخ لاحق على الثورة، وأصبح مفهوم المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب من قبل قوات الاحتلال الفرنسية جزءا من القانون الدولي الإنساني وقابلا للتطبيق في حروب التحرير، ولم يكن بمقدور الثورة أن تطور تلك الفكرة لو لم تكن مدركة لمفهوم جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللوسائل المقبولة إعلاميا في الحرب فقد كانت تستعين في نشر رؤيتها عن طريق إصدار تصريحات تعلن فيها بأن الجيش الفرنسي يرتكب جرائم في حق الجزائريين تتماثل مع جرائم الحرب التي ارتكبها النازيين وتعدد حالات هذه الجريمة كأعمال القتل المتعمدة المرتكبة هنا وهناك وتنزع إلى إبراز المواقف الدولية التي تجعل من قتل المدنيين عمدا جريمة من جرائم الحرب في النزاع المسلح والاستناد على أحكام اتفاقيات جنيف التي تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

ثانيا: منع التعذيب وممارسته في حرب التحرير الجزائرية[2]

لم يكن يعترف لحركات التحرير من قبل بالشرعية و لم يكن يتعرف كذلك لمقاتليها بصفة المحارب، ما يعني أن مقاتليها لم يكونوا محميين من شتى ممارسات التعذيب بكل أشكاله، لكن "الثورة الجزائرية استطاعت أن تغير من هذه الصورة حيث التزمت بعدم ممارسة التعذيب على من هم في قبضتها من أفراد العدو وأكدت التزامها بالمنطق الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر الذي يحظر على أطراف النزاع ارتكاب مثل تلك الأفعال، وتبني الثورة لهذا المنهج كان قائما على أساسين هما:
- التزام أخلاقي بعدم تعذيب المقاتل بالنظر للصفة الإنسانية للعدو.

---

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص: 34.
[2] أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص: 59.

- الالتزام القانوني الذي تمثله نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي حظرت تلك الممارسات في المادة الثالثة المشتركة منها".

ولم تتحلل الثورة من التزامها بعدم ممارسة التعذيب بالرغم من استمرار قوات الاحتلال الفرنسي بممارسته في مواجهة الأسرى والسجناء الجزائريين قبل إعدامهم؛ بل وإنشائها لمدارس لتعليم التعذيب أخضعتها لمنظمة مقرها بالجزائر؛ فأشرفت على عمليات التعذيب وكانت هذه المدارس تطبق التعذيب كعلم يدرس من قبل أساتذة معينين وله ملكاته ومنفذوه وله قوانينه، و هناك قرائن كثيرة تدل على أن الثورة الجزائرية قد اعتبرت التعذيب كأحد التصرفات المحظورة حظرا تاما أثناء عملياتها القتالية مع القوات فرنسا وعلى مطالبتها فرنسا باحترام هذا المبدأ في الجزائر وتذكيرها بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن الأسرى الجزائريين.

خاتمة

كخلاصة لدراستنا هذه، توصلنا إلى عدة نتائج بخصوص مواقف ثورة التحرير الجزائرية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كان أهمها:

-أن القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية الأشخاص غير العسكريين المقاتلين في ساحة القتال، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا عندما يكون هناك نزاع مسلح، ما يمنحه عدة صفات تميزه عن باقي فروع القانون الدولي، كما أنه يقوم على عدة مبادئ تكون مشتركة مع قوانين أخرى تارة ، و تارة أخرى تكون خاصة ومتميزة و استثنائية.

- أن جبهة التحرير الوطني هي حركة وطنية شعبية كانت تناضل لتحرير الجزائر ظهرت وناضلت ضد المستعمر الفرنسي في الفترة ما بين 1954 و1962.

-أن جبهة التحرير الوطني وأعمالها ضد المحتل الفرنسي مكتسبة للشرعية بكل جوانبها الدينية والعرفية والقانونية، و كان الاعتراف بشرعيتها قد مر بمرحلتين أساسيتين.

- أنه لثورة التحرير الجزائرية دور بالغ الأثر في احترام و تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تجلى ذلك في عدة مظاهر و مواقف للثورة الجزائرية كان أهمها:

- احترام وتطبيق حركة التحرير الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك يبرز في عدة مواقف منها: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها الإلتزام بقواعد الحرب، احترام شارة الصليب الأحمر والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في مجال عمليات الإغاثة ، المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني.
- المساهمة في تطوير التكييف القانوني لحركات التحرر، إذ أصبح يعترف لحركات التحرر بالشرعية و لمقاتليها بوصف المحاربين.
- تطوير مفهوم عدم الهجوم إلا على الأهداف العسكرية بعدما كان مفهوم الأهداف العسكرية يشمل أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو وإضعاف عزمه على القتال.
- مساهمة الثورة الجزائرية في التأكيد على حظر أعمال الثأر عند سير الأعمال العدائية، فجبهة التحرير الوطني لم ترد على وحشية المستعمر بالقيام بأعمال انتقامية ضد المعمرين.
- مساهمة حرب التحرير الجزائرية في تطوير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تم التقليص من مفهوم الاختصاص الوطني للدول و تضييقه، بشكل يمكن المجموعات الدولية من التدخل لمساعدة الشعوب المحتلة على الحصول على حريتها.
- الإسهام في تطوير مبدأ تحريم استعمال القوة بالعلاقات الدولية بإضافة استثناء ثالث عليه والمتعلق بحق الشعوب في استعمال القوة المسلحة من أجل الحصول على الحرية والاستقلال.
- تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية، فقد حملت قادة الجيش الفرنسي هذه المسؤولية على ممارسات التعذيب التي ارتكبوها في حق الأسرى الجزائريين.

- منع ممارسة التعذيب في حق الأسرى الفرنسيين وحث قادة جيش التحرير على الإلتزام بذلك.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

1-الرسائل العلمية:

-المطيري غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

- المل سرور طالبي، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، شباط 2015.

- واجعوط سعاد، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم– تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

2- المقالات العلمية:

- أمنة امحمدي بوزينة، أثر حرب التحرير الجزائرية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 3 ، مايو 2018.

3-التظاهرات العلمية:

- حرب علي جميل، شرعية جبهة التحرير الوطني الجزائرية ومشروعية أفعالها طبقا للقانون الدولي الانساني(قانون النزاعات المسلحة آنذاك)، المؤتمر الدولي حول**:** حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 9 و 10 \11\2010.

- سي علي أحمد، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 09-10 نوفمبر 2010.

- بن سهلة تاني بن علي، دور البرلمان في بناء دولة الحق و القانون في الجزائر، اليوم البرلماني حول التجربة البرلمانية الجزائرية، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2017/09/27.

4-المواقع الإلكترونية:

-غبولي منى ، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، متاح على الموقع الإلكتروني:

dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1033/%D8%BA%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%85%D9%86%D9%89.pdf?sequence=1&isAllowed=y

، تاريخ الإطلاع : 2019/02/10.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Hamza Ayache ," EL MOVIMIENTO DE LIBERACIÓN NACIONAL DE ARGELIA Y SU PAPEL EN EL DESARROLLO DE LAS NORMAS DEL DERECHO NTERNACIONAL HUMANITARIO ," *Revista Argelina,* 4 (Primavera 2017.